وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

التسرب في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبة:
– أمل موسى

إشراف الأستاذة:
– ريمة مقران

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقـــب	الرتبة العلميـة	الصفـــة
حيدرة سعدي	أستاذ التعليم العالي	**رئيســـــا**
ريمة مقران	أستاذ محاضر " أ"	**مشرفا ومقررا**
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر " أ"	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2021- 2022

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

" ومن يتق الله يجعل له مخرجا و
يرزقه من حيث لا يحتسب "

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم وتطورت بتطور المجتمع ،حيث اتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن،وتطورت أساليبها ووسائلها، حيث كان السلوك الإجرامي في المجتمعات القديمة يتسم بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لاكتشاف الجرائم والتعرف على مرتكبيها الاعتماد على الأساليب القديمة، إلا أن تلك الوسائل لم تعد مقبولة في العصر الحديث .وذلك راجع للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم ،والتحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة، صاحبت كذلك تطور الجريمة بمختلف أشكالها وظهور أساليب حديثة للإجرام.

بناء على ذلك أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة فقد وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي ومعها قيام الجريمة أو تنفي وقائع معنية من المنظور الإجرائي كما أنشأ أقطاب قضائية تختص في التحقيق في تلك الجرائم وتتمثل هذه التقنيات الجديدة في أسلوب التسرب.

وفي إطار ذلك قام المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث والتحري تساير تطور الجريمة وهذا ضمن القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أسلوب التسرب .

وتظهر أهمية دراسة موضوع التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في:

- ازدياد حجم جرائم الفساد،وما لجأت إليه الجماعات والتنظيمات الإجرامية للأساليب العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم بعيدا عن أعين السلطات الأمنية ،لذلك وجب التطرق لأحد الأساليب القانونية الخاصة التي استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، ألا وهو التسرب كونه يسمح بالتقرب من الجماعات الإجرامية

باختلاف طبيعة نشاطهم ومعرفة خططهم وطريقة تفكيرهم وكذلك أهدافهم وبالتالي القدرة على جمع العديد من المعلومات التي تساعد الأمن في إحباط مخططاتهم وإفشالها.

وتتمثل دوافع الدراسة في دوافع موضوعية وأخرى شخصي، حيث تتمثل الدوافع الموضوعية في:

- حداثة الموضوع محل الدراسة، إذ أن الكثير من جوانب هذا الموضوع لازالت غامضة؛
- فضلا على ذلك يعتبر موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية كونه يتسم بالخطوة من جهة ومن جهة ثانية يثير التساؤل عن كيفية ضمان تطبيق القانون وضمان حقوق الإنسان في حياته الخاصة.

أما الدوافع الشخصية فتمثلت في:

ميلنا لهذا النوع من الدراسات الأمنية ومن ثم المساهمة في إثراء البحوث والدراسات القانونية.

- **إشكالية الدراسة**

كيف عالج المشرع عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي حيث اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على التحليل أو التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لمحاولة شرح واستيعاب التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، أما المنهج الوصفي فاعتمدنا عليه من خلال وصف العنصر المنوط له إجراء عملية التسرب.

- **أهداف الدراسة**

أهم أهداف دراستنا لهذا الموضوع هو:

- دراسة الموضوع من الجانب النظري ومعرفة مدى نجاعة التسرب في الكشف عن الجريمة بالإضافة إلى الرغبة في مواكبة التطور الذي وصلت إليه الجريمة واتساع نطاقها كونها محل اهتمام وطني ودولي؛

- تسليط الضوء على أهم أسلوب معمول به لمكافحة الجريمة؛
- الرغبة في إثراء المكتبة القانونية .

الدراسات السابقة

لعل موضوع الدراسات السابقة يشكل أحد الصعوبات التي واجهتنا في موضوع التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، فالمراجعة المتخصصة نادرة جدا بحيث لم نجد سوى مرجعين متخصصين هما:

- الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06/22 دراسة مقارنة وهي مذكرة ماجستير للطالب حمزة قريشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة2011-2012 حيث تضمنت هذه الدراسة في فصلها الثاني التسرب وحددت تعريفه وشروطه ومجالاته ثم الآثار المترتبة عنه إلا أنها أغفلت دور القضاء في الإشراف والرقابة على هذا الإجراء والذي يعتبر دورا بارزا وفعالا عند تنفيذ عملية التسرب وهذا ما يميز دراستنا عنها.
- -النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، للطالب لدغم شيكوش زكرياء لسنة 2012/ 2013، حيث تضمنت هذه الدراسة ماهية التسرب والأحكام السارية عليه كما تضمنت أيضا دور القضاء ومسؤولية الضبطية القضائية في سير عملية التسرب إلا أنها أغفلت مراحل القيام بعملية التسرب بالإضافة إلى عدم ذكر صفات القائم بعملية التسرب وهذا ما يميز دراستنا عنها.

الصعوبات

الصعوبات التي اعترضتنا ونحن بصدد إنجاز هذه المذكرة هي:

- انعدام المراجع المتخصصة في موضوع التسرب، حيث تم التطرق إليه كجزئية ضمن بعض المراجع وليس على سبيل التخصص أو الشرح ؛
- نقص الاجتهاد القضائي بالإضافة إلى نقص الدراسات التطبيقية لعدة اعتبارات منها إضفاء طابع السرية عليها .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة للموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام الموضوعية للتسرب قسمناه إلى 03 مباحث، في المبحث الأول حددنا مفهومه لنتحدث عن مجاله وأهدافه وصفات القائم بالعملية والتزاماته في المبحثين الثاني والثالث.

والفصل الثاني تحت عنوان الأحكام الإجرائية للتسرب، قسمناه بدوره إلى 03 مباحث فخصصنا المبحث الأول لمراحل تنفيذ عملية التسرب ثم أثار تنفيذ عملية التسرب في المبحث الثاني لنذهب إلى تخصيص المبحث الثالث لدور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للتسرب

تمهيد

إن القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناتج عن أي ممارسة أو أفعال غير مشروعة بغرض التحري أو التقصي عن جريمة من قبل الضبطية القضائية، إلا أن إجراء التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة ارتكاب أفعال تعتبر جرائم في الظروف العادية ،فالمشرع في هذه الحالة ضحى بمبدأ النزاهة "النزاهة والاستقامة في البحث عن الأدلة "في سبيل غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع .[1]

إذ أن جهود أجهزة الأمن في مجال البحث والتحري عن الجرائم هي جهود مضنية ،تحتاج الكثير من مصادر المعلومات التي تعتبر هي السبيل الأساسي لإلقاء الضوء على أبعاد الجريمة وتكشف وتحدد أطرافها ووقت ومكان ارتكابها والأساليب المستخدمة في ذلك، وبالتالي يتشكل الطريق الذي يجب أن تجتازه أجهزة الأمن وصولا لتحديد شخصية من ارتكب الجريمة . وعليه فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال بث عيونها في الأوساط الإجرامية وتزويدهم بإمكانيات التنقيب عن المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه العيون بما يحفظ لها سريتها،وامتداد هذا التأمين لكي يكفل سرية المعلومات يكون مرحلة التنفيذ وبعدها ،وبالتالي نجاح أجهزة الضبطية القضائية في الحصول على أكبر كم من المعلومات والاطمئنان على استمرارية ورود المعلومات من مختلف المصادر. [2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من حداثة هذه الإجراء في التشريع الجزائري إلا أن مضمونه ذا طابع تقليدي[3]. ، فقد كانت تنفذ عمليات التسرب دون ضامن شرعي، بمعنى تفتقر للأساس القانوني والضمان الذي يبني عليه القاضي إجازته لإجراء التسرب، إذ أنه كانت تستدعي الكثير من الحالات بعض المخاطرة من طرف المحقق عادة الذي يتولى بنفسه

---

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر،2012، ص451.

[2] بالحارث صالح محمد فهد، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجيستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص15.

[3] بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص433.

أو من طرف أحد عناصره عملية الاندساس أو الاختراق في الشبكات الإجرامية بدون أي ضمان قانوني يستند عليه، مما ينتج عن ذلك بطلان الإجراء، وتبعا لذلك استحدثه المشرع مؤخرا وجعله بمثابة جريمة مدبرة في الوقت الذي تعمل التشريعات على الحد من الجرائم باستعمال الوسائل الوقائية رغم انتشار الجريمة بشكل مذهل في وسطها، وذلك بموجب النص عليه لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونظم أحكامه بموجب القانون رقم 06_22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء به في الباب الخامس منه بعنوان "في التسرب" المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 ليتفنن هذا الأسلوب الخاص في التحري، ويغطي بذلك الغطاء القانوني اللازم الذي تسير وفقا له هذه العملية.

وعليه كان المبحث الأول" مفهوم التسرب" وكان عنوان المبحث الثاني "مجال التسرب" وأهدافه، أما عنوان المبحث الثالث فهو "القائم بالتسرب بين الالتزام والتسرب" محاولين بذلك الإلمام بالتفضيلات التي تخص إجراء التسرب من الناحية القانونية .

المبحث الأول: مفهوم التسرب

التسرب هو أسلوب من أساليب التحري والتحقيقات التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06_22 المؤرخ في 2006/12/20 .

المطلب الأول: تعريف التسرب

يهدف الوصول إلى تعريف التسرب بأكثر شمولية وأكثر وضوح عرفناه من الناحية اللغوية والقانونية والميدانية.

أولا– من الناحية اللغوية

يعرف التسرب بأنه كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، يتسرب، تسربا، أي دخل وانتقل خفية.[1]

ثانيا– من الناحية القانونية

يعرف البعض التسرب بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[2]

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق.الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر المكلف بتنسيق عملية التسرب بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[3]

ثالثا– من العملية (الميدانية)

---

[1] ابن منطور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دون طبعة، القاهرة، دار الحديث،711 ه، ص1200.

[2] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 92.

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا أو خطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة وأعوانه القيام بمناورات تصرفات تؤدي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهن بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.[1]

إن عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك أو الاتصال الوثيق والمباشر مع الوسط الإجرامي، ومشاركتهم في القيام بالأعمال الإجرامية وذلك من خلال زرع ضابط أو عون الشرطة القضائية في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتواجب معهم كأحد أفراد العصابة بما يمكن للمتسرب من أن يكون على اتصال منتظم للحصول على المعلومات وتحديد نشاطهم الإجرامي ودور كل عنصر من عناصره.[2]

وبعبارة أخرى يتجسد التسرب عمليا من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور احد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك أو خاف، بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفاته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد عل اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته.[3]

يتطلب تنفيذ هذا الإجراءات أن يدخل الشخص المكلف ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بالاتصال بهم بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرائية. [4]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص415.

[2] حزيط محمد، مذكرات في ق.الإجراءات الجزائري، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 ص 115.

[3] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينية، العدد 33، 2010، ص11.

[4] هوام علاوة، التسرب مالية للكشف عن الجرائم في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2012، ص02.

وعليه فالتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصيتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعية عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء، ويستعمل هذا الإجراء بشكل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية أما في بلادنا فلا نكاد نسمع عن استعماله بالرغم من فعاليته في الكشف عن الجرائم الخطيرة. [1]

المطلب الثاني: مقارنة التسرب بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

إن هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزائية والذي تطرق إليه المشرع الجزائري كأسلوب للتحري تطرق إليه المشرع الفرنسي مسبقا وكذا جل باقي التشريعات الجنائية للدولة المتطورة أو الصناعية أو الكبرى، هذا الإجراء الوارد في الفصل الخامس تحت عنوان(في التسرب) والذي يقابله القانون الفرنسي بتسمية inflitration تطرق إليه المشرع الجزائري في 08 نصوص من المادة 65 مكرر11 إلى غاية المادة 65 مكرر18 من القانون رقم06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء بتسمية أخرى وهي الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب خاص للتحري. [2]

في حين المشرع الفرنسي أورد هذا الإجراء ضمن قانون الإجراءات الفرنسي في سبعة (07) نصوص من المادة 81/706 إلى المادة 87/706 من القانون[3] .

إضافة إلى نصي المادتين 7/694و9/694 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذين لهما صلتين بإجراءات التسرب من حيث الاختصاص الإقليمي أو المحلي.

---

[1] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011،ص 80.

[2] المادة 56 من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إن نصوص التشريع الجزائري للتسرب جاءت في جلها مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية في حين تختلف من حيث تسلسل الفقرات من حيث الشروط والإجراءات وصياغة النص وتتالي الفقرات في حين جاءت في النصوص الفرنسية أكثر تنسيقا حسب النقاط التالية:

1- أورد المشرع الفرنسي مفهوم التسرب في المادة81/706 في حين المشرع الجزائري عرفه في المادة65 مكرر12 فقرة1؛

2- المشرع الفرنسي أورد شروط مباشرة التسرب في المادة 706/83 في حين المشرع الجزائري ذكرها في مواد متفرقة؛

3- الاختصاص النوعي والإقليمي ونطاق ممارسة التسرب في المادة 706/82 والمادتين 694/7 و 964/9؛

4- حماية المتسرب في المادتين 706/84 و706/85؛

5- مواصلة وتمديد العملية (الفترة الزمنية) في المادتين 706/86 و706/87.

- أما المشرع الجزائري فقد أورد الجهة القضائية المسلمة للإذن في المادة 11/65.
- تحرير التقرير من ضابط الشرطة وعناصره في المادة 65 مكرر13.
- الأعمال المأذون بها والمعفية من المسؤولية في المادة65 مكرر14.
- المدة الزمنية وإجراءات التمديد في المادة 65 مكرر15.
- الاختلاف الجوهري في التشريعين يكمن في الآتي:

إن المشرع الفرنسي أجاز مواجهة العون المتسرب خلال مجريات التحقيق القضائي بوقائع القضية والعناصر المجرمة باستعمال وسائل تقنية توفر له الحماية بعدم التعرف عليه باستعمال أجهزة تغير وعدم البروز للعيان أي من وراء ستار أو من داخل غرفة مخصصة ومهيأة لذلك وهو ما جاء في نص المادة 58/706 من ق .إج الفرنسي في حين المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الإجراء أو التقنية.

المشرع الفرنسي في مادته 7/694 من ق. إج أجاز مباشرة هذا الإجراء خارج التراب الوطني كما أعطي إمكانية مباشرة فوق ترابه من قبل عناصر مصالح الدول الأخرى وفق بنود الاتفاقيات الثنائية أو في ظل الاتحاد الأوروبي وقد وضع إجراءات

خاصة لهذه الحالة أهمها إخطار وموافقة السلطة القضائية المركزية لكلا البلدين والتقيد بالتشريع المنظم لهذا الإجراء إن كان العمل سيكون من أجنبي داخل التراب الفرنسي .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين أوجه الاختلاف أن المشرع الفرنسي حسب المادة 706 فقرة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نصت على أنه لا يمكن قيام الإدانة على أساس تصريحات ضابط أو عون الشرطة الذين قاموا بعملية التسرب إلا انه إذا تم تلقي تصريحاتهم بهوية أسمائهم الصحيحة وبالتالي يفهم بأنه يمكن سماع الأعوان أو ضباط الشرطة المتسربين خلافا بما جاء به المشرع الجزائري.

إن من خلال الدراسة المقارنة فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يسمح بسماع الأعوان المتسربين كشهود واكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة المنسق لهذه العملية غير أننا وجدنا تباينا بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706 الفقرة 86 حيث جعلت سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادة 706 الفقرة 61 ق إجراءات الفرنسي ،حيث اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه.

كما أن المشرع الفرنسي لم يتوقف على هذا الحد بل أجاز للمتهم أثناء التحقيق أو المحال على المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 706 الفقرة58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وان يخضع لأسئلة محاميه ضمن الشروط السالفة الذكر وهو بقاء هويته طي الكتمان ونهيب بالمشرع مستقبلا أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بتعديل آخر يتضمن هذه الضمانات التي إن دلت على شيء فإنما تدل على حرص المشرع منه على الالتزام باحترام الحياة الخاصة وتكريس أكثر نحو احترام مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ قرينة البراءة.[2]

المطلب الثالث: شروط التسرب

[1] قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06/22 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص108.

[2] قريشي حمزة، مرجع سابق، ص109.

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط في المواد من 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية وجب مراعاتها والتقيد بها في عملية التسرب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتضمن عملية التسرب مجموعة من الشروط لكي تقوم على الصحة والمشروعية وإلا اعتبرت كل الإجراءات المتخذة باطلة وتتمثل في:

أولا – الدفع للقيام بعملية التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من ق الإجراءات الجزائية فإن التسرب كإجراء جديد وحديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وعليه وحسب نص المادة فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون عند اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5.

ثانيا– الإذن بمباشرة عملية التسرب

وقد نظمت المواد من 65 مكرر11 إلى مكرر18 من ق الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 هذا الإجراء. وبينت شروط اللجوء إلى هذا الإجراء وكيفية القيام به.[1]

فإذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يتعين أن يتم ذكر فيه هويته والأسباب الذي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه وتحدد به مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر15 من نفس القانون فإنه يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب البيانات الشكلية الآتية تحت طائلة البطلان.[2]

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص306.

[2] حزيط محمد، المرجع نفسه، ص306.

1- الكتابة

حسب نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان. ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء بعرض العملية للبطلان.[1]

ولعل الغاية والعلة من مبدأ التدوين هذا تكمن في أمرين: أولهما الحاجة إلى إثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها لكي يبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاه وثانيهما أن إجراءاته ونتائجه بعد الفراغ منها تعرض على قاضي الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساسه.

ولهذا يقتضي ذلك بداهة إثباته بالكتابة.وعليه إن الترخيص الكتابي المشروط من شأنه أن يضمن تنفيذا يحترم حقوق الدفاع.[2]

2- مضمون الإذن

يجب أن يذكر فيه طبيعة الجريمة كمبرر للجوء إلى هذا الإجراء مثل "فساد، تبييض أموال، إرهاب ...الخ " وكذلك هوية ضابط الشرطة القضائية المأذون له وذكر معلوماته (الاسم، اللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة التابع لها ...). أيضا أن تكون المدة المرخص بها محددة رقما وكتابة أي بالأرقام والأحرف. تجدر الإشارة أنه ليس من الإجباري أن يكون تاريخ تسليم الإذن هو اليوم الأول من مباشرة العملية.

3- سبب اللجوء إلى العملية

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب وإلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن

---

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص83.

[2] عبد النوري صالح، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية من 20الى 2005/06/22، منشورة على الموقع onicdt.mjustce.dz اطلع عليه بتاريخ 30ديسمبر 2021 ،الساعة 5:58 مساءا.

ويتعلق التسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

التسبب مرتبط بالتبرير ويمكن اعتباره بأنه تلك الحيثيات التي تحتوي العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت بضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء.

4-مدة الإذن

نص المشرع صراحة على أن مدة إجراء عملية التسرب هي أربعة أشهر وذلك طبقا لنص المادة 15مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المدة المحددة في الإذن والتي عادة ما تقدر بأربعة أشهر غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة (المادة 65 مكرر15 من ق إج ج). كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[3]

أوردت المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية أن يحدد بالإذن مدة العملية والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ومن الأفضل أن يتم كتابة هذه المدة بالأرقام والحروف رفعا لكل لبس، وأن يبين في الإذن بالعملية تاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.[4]

وتجب الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب حتى قبل مدة الإذن (المادة 65 مكرر15/40 من ق إجراءات الجزائية) كما أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو تقرر عدم تمديدها بعد انقضاء

---

[1] سيدهم سيدي محمد، **محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، محكمة فرندة، المجلس القضائي تيارت في 2009/03/20، ص03

[2] المادة 65 مكرر من ق إج ج.

[3] عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2009- 2010، ص208.

[4] بن ذياب عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص171.

الأجل يجوز للمتسرب ضمانا لسلامته مواصلة مهمته في أجل 04 أشهر أخرى حتى يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف آمنه له على أن يخبر القاضي الذي أصدر الإذن في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا الأخير أن يرخص بتمديد الإذن لمدة 04 أشهر أخرى في حالة عدم تمكن المتسرب في توقيف نشاطه بعد انقضاء الأجل الأول (65 مكرر17 من ق إج ج).[1]

ثالثا- الجهات المخول لها منح الإذن

لقد نصت المادة 65 مكرر11 من ق الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ..." فمن نص هذه المادة تبين لنا أن المشرع نص صراحة على الجهات المخول لها منح الإذن بالتسرب، فقد خول لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة التسرب وذلك عند اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق.[2]

رابعا- الأشخاص المخول لهم مباشرة التسرب

المادة 65 مكرر12 و13 ذكرت الجهة المخول لها مباشرة عملية التسرب والمتمثلة في الضبطية القضائية وبالتحديد شخصا (ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية)بشكل عام والمسخرون بشكل خاص.

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] زهدور أشواق، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 247.

[2] لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2008، ص15.

مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

ولقد أضاف الأمر 95/10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ومنحهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

هذه الفئة التي يمنح لها القانون إذن مباشرة إجراء التسرب باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك لافتقارهم لعنصري الدقة والخبرة في تنفيذ عملية التسرب عدا كونهم شخصيات معروفة وسط المواطنين.

أما الفئة الثانية وهي التي نصت عليها المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي ونقصد بهم مساعدي ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية وهم:

- موظفوا مصالح الشرطة ؛
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك؛
- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية في حين ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مهامهم ضمن أحكام المادة 20 من ق .إج والمتمثلة في:
- معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم؛
- إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها؛[2]
- القيام بتجميع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

[1] المادة 15 من ق. إج.

[2] معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 05، 2015، ص259-260.

وبموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 ق إ يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهي:

- القيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وأما من تلقاء أنفسهم (المادة 63 ق .إج)؛
- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية (المادة65. 1 ق.إج)؛
- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم وقد تستعمل في ارتكابها على أن يمارس هذا الاختصاص تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية (المادة 16 مكرر،ق .إج)؛
- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع بقانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر11ومايليها من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية). [1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2011، ص51.

بالنظر إلى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اللجوء لمثل هذا الإجراء تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية.[1]

وعليه بالإضافة إلى الشروط الشكلية يشترط القانون الشروط الموضوعية الآتية:

أولا- حالة الضرورة

طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة (1) فإن التسرب كإجراء جديد وحديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وحسب النص السالف الذكر فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05.

حيث نستخلص من هذه المادة أن حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية فتخلق تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.[2]

ويخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، على أن يكون تقديرها منطقيا ومتفقا مع الواقع بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتسرب وان هناك متهما تنسب إليه، وتبعا لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة لمباشرة إجراء التسرب، آخذا في اعتبارها المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة.[3]

ثانيا- طبيعة الجريمة ونوعها (طبيعة ونوع الجريمة)

يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات ،الجرائم المنظمة

---

[1] هوام علاوة، مرجع سابق، ص03.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص245.

[3] سردار علي عزيز ، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص 265.

العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

فالسماح بإجراء عملية التسرب غير جائز إلا في حالة ارتكاب جنايات أو جنحة وهذا مستخلص من نص المادة 65 مكرر12 فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي استبعدت المخالفات.

[1] بوسفيعة أحسن ، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص114.

المبحث الثاني: مجال التسرب وأهدافه

تنص المادة 65 مكرر11" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابتها حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[1]

ونظرا للأهمية التي يتميز بها التسرب كأسلوب تحري خاص وخصصنا لها مطلبا خاصا بالإضافة إلى أنه خصصنا مطلبا ثانيا لدراسة الأهداف المرجوة منه.

المطلب الأول: مجال التسرب

ويقصد به الأفعال والجرائم التي يمكن الاستعانة بأسلوب التسرب كوسيلة تحري خاصة وذلك طبقا للقانون 6/22 المؤرخ في 20-12-2006 والذي جاء معدلا ومتمما لقانون الإجراءات الجزائية والذي حدد هذه الجرائم وعددها بسبعة .

الفرع الأول: جرائم المخدرات

لقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص وهو القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25-12-2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير المشروعين بها.

حظر قانون المخدرات 04/18 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات.[2]

وذلك في المادة 12 من الفصل الثالث والتي تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

---

[1] المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] صقر نبيل، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب، والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص88.

شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة. [1]

والقانون يحتوي ثلاث فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة. والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلى في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية.[2]

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب

تشكل الجريمة الإرهابية تهديدا كبيرا على أمن وسلامة البشرية جمعا وكذا أنظمة الدول مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها ومنعها ومكافحتها مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من الحلول:

الأول: سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية وإقليمية الإرهابية تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطة المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة؛

الثاني: سن تشريعات لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإرهابية، والتعاون مع السلطات وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه.[3]

---

[1] المادة 12 من القانون (رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق ل 25ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير المشروعين بها).

[2] صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص88.

[3] خبابة عبد الله، **الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية**، نشرة القضاة، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية الجزائر، 2008، ص137.

إن المشرع الجزائري أصدر مرسوما مؤرخا في 30-09-1992يتعلق بالجرائم الإرهابية، كما أسند مهام التحقيق والمحاكمة إلى هيئات متوازية استحدثت مؤقتا على مستوى بعض المجالس القضائية وعلى سبيل المثال : المجلس الخاص المؤسس على مستوى مجلس قضاء قسنطينة والجزائر العاصمة ووهران، وبالتالي كان لهذه المجالس الخاصة طابع الجهوية هدفها محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

ونظرا للطبيعة الاستثنائية والمتوازية مع النظام القضائي الجزائري، فإنه تم إلغاء هذا المرسوم والذي يحتوي على وصف الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وكذا المجالس الخاصة المكلفة بالتطبيق.

وبأمر مؤرخ في 25-02-1995 رقم 95-11 فقد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بـــــ: محاربة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر09 والأفعال التي عدت أعمال إرهابية وفقا لهذه المواد:

كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

- بث الرعب في أواسط السكان بالاعتداء المعنوي والجسدي عليهم أو الاعتداء على حرياتهم وممتلكاتهم وتعريضها على الخطر؛
- الاعتداء على رموز الجمهورية، نبش القبور وتدنيسها؛
- الاعتداء على وسائل المواصلات العمومية أو الخاصة؛
- تسريب مواد في الجو أو في الأرض أو في المياه من شأنها أن تشكل خطرا على البيئة أو الإنسان أو الحيوان؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة العبادة وممارسة الحريات العامة والمؤسسات المساعدة للمرفق العام وكذا عرقلة المرور والتنقل والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية؛

- إنشاء جمعية أو منظمة إرهابية، أي للقيام بأفعال إرهابية أو نشر وثائق للإشادة بأفعال الإرهاب. [1]

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2003/02/19 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص.[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة الأولى من الأمر 03/01 كما يلي " : تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يلي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة ،عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".

[1] بن وارث(م)، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2004، ص68.

[2] بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2008، ص258.

كما يعتبر بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية أو قطع نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

من خلال ما سبق تبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى جزأين:

- **محل الجريمة:** طبقا للمواد 01،02،04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03/01 فإن جريمة الصرف قد تنصب على النقود المعدنية والأوراق النقدية التي تصدر عن بنك الجزائر بموجب المادة 04 قانون رقم 09-10 أو القيم أو النقود المصرفية المتمثلة في باقي وسائل الدفع لاسيما الشبكات المصرفية والشبكات السياحية، الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة القابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة(Devise) .[1]
- **السلوك:** تأخذ جريمة الصرف إما سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بأحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.[2]

الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات والمعرفة في المادة 389 مكرر وتشمل:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك أنها عائدات إجرامية وكذا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة ،وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ؛

[1] قريشي حمزة ، مرجع سابق، ص95.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص178.

- جرائم تبييض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع.[1]

وتمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي:

- **التوظيف:** تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اختيار المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.
- **الخلط:** ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع أثر ذلك الأموال مسألة مضيعة للوقت على سبيل المثال تحويلها من والى عدة حسابات.
- **الدمج:** أي دمج هذه الأموال مع أموال أخرى ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف.

وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية.[2]

الفرع الخامس: جرائم الفساد

وهي الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمن الباب الرابع من تحديد جرائم الفساد وهي:(رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في

[1] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2005، ص343.

[2] سيد كمال شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص108.

مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة عن طريق التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة، الانتقام و الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين أو أحد أفراد عائلاتهم، البلاغ الكيدي، عدم البلاغ عن جرائم الفساد وكذلك المشاركة والشروع فيها (وقد أشار المشرع الجزائري في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن أحكام المادة 56 منه إلى إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق (أي التسرب) فالاختراق والتسرب هما يعنيان باللغة الفرنسية L'infiltration وذلك من تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 06/01 السالف الذكر.

الفرع السادس: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة الوطنية بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي مندرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.[1]

في حين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإنما عرف جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات وبأنها "كل جمعية

[1] ذنايب آسيا، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009- 2010، ص18.

أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها ب 05 سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار. وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. ومن بين الجرائم التي تنطوي تحت ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود على سبيل المثال: جرائم التهريب.

الفرع السابع: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ضمن القسم السابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني طبقا للقانون رقم 04|05 المؤرخ في 10|11|2004 ضمن المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07 ومن الأفعال المعاقب عليها ما يلي: " (إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، حذف وتغيير لمعطيات المنظومة، تخريب نظام أشغال المنظومة، إزالة أو تعديل عن طريق الغش معطيات آلية، القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا، حيازة أو إفشاء أو نشر آو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها) ".

أضاف المشرع مقررا نفس العقوبات للمحاولة في هاته الجرائم وكذا قرر عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لذات الجرائم.

أول جريمة معلوماتية عرفتها الجزائر في 2003 تعرض البنك التجاري للاستثمار الجزائري للنصب والاحتيال من قبل زبون من ولاية قسنطينة، في بادئ الأمر قام بفتح حساب وإيداع مبلغ قدره 100مليون سنتيم جزائري، وبعد يومين تقدم لسحب مبلغ قدره 5 ملاير سنتيم جزائري وأثناء سحبه للمبلغ اندهشت إحدى الموظفات لقيمة المبلغ المسحوب لأنها هي التي قامت بعملية إيداع المبلغ في حساب الزبون فسارعت وأخبرت إدارة البنك بذلك. هذا ما أدى إلى توقيف المشتبه به واتهام مهندس الصيانة بالتلاعب بالحسابات البنكية التابع لشركة صيانة الحواسيب والذي تم توقيفه فيما بعد تواصلت عملية النصب من طرف

أفراد آخرين من نفس الولاية ، وتقيم مالية متفاوتة ،مما زاد إثارة الشك أكثر من اتهام مهندس الصيانة.

هذا ما استدعى قاضية محكمة حسين داي المتواجدة في بئر مراد رايس بطلب خبرة من مهندس دولة في الإعلام الآلي التابع لنيابة مديرية الشرطة القضائية والتقنية بإعادة التحقيق التقني في القضية، بعد الإجراءات المعمقة التي قام بها توصل إلى نتيجة مفادها أن شخص ما قام باختراق جزئي للنظام وتلاعب بالملف الخاص بالحسابات البنكية بتغيير قاعدة بيانات البنك وتغيير أرصدة الزبائن المكونين لجماعة أشرار.

إن تحقيقات الشرطة العلمية سمحت بالتعرف على الأسلوب الإجرامي المستعمل مع تبرئة مهندس الصيانة الذي اتهم في القضية، بفضل خبرة وفطنة الأخصائي في الإعلام الآلي التابع لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية تم الإيقاع بالعصابة.[1]

المطلب الثاني: أهداف عملية التسرب

إن الناظر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجد أنها تتدرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات، والأضرار الجسيمة التي تلحق الاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى، فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل وسائل محو آثار الجريمة وطمس معالمها، كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها.

المبدأ العام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية أن كل أعمال الضبط القضائي أو كل عمل منفرد ينجز يجب أن يدون على محضر، كما أن المشرع الجزائري وبتقنيه لعملية التسرب وفي المادة 65 مكرر13 نص صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواه ملزم بتحرير تقرير عن عملية التسرب هذا التقرير يكون

[1] زكري محمد، نشأة الجريمة المعلوماتية من بداية الستينات إلى القرن 21، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد04، جويلية 2019، ص09

كتابيا يتضمن العناصر الضرورية للعملية والتي يمكن أن نفهم منها (مراحل العملية، الأفعال المجرمة، هوية العناصر المشتبه فيهم وكذا ألقابهم أو أسمائهم المستعارة، دور كل واحد فيهم في الأفعال الإجرامية، طرق تعاملهم مع الإجرام، الوسائل المادية والأدلة المحجوزة، وكذا ذكر الأماكن والعناوين وكل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية.

وهنا يستحسن أن يخضع التقرير إلى التسلسل الزمني والأفعال الرئيسية والأدلة والبراهين المتحصل إليها.[1]

كما أجاز المشرع في النصوص المنظمة للعملية، التخلي أو عدم ذكر العناصر حسب التقدير الملائم التي يراها تعرض عون الشرطة القضائية الذي قام بالتسرب للخطر وتمس بأمنه وسلامته، وكذا العناصر التي تتعلق بالأشخاص المسخرين للعملية وهذا لتفادي تعريضهم أيضا للخطر ويعد كحماية لهم وفي نفس الوقت التزام بالسر المهني.[2]

كما أن الجرائم الإرهابية قد أضرت بشكل لا يحتاج إلى بيان بالاقتصاد الوطني استهدفت البنية التحتية وكبدت خزينة الدولة مليارات الدولارات من خلال استهداف المنشآت الحيوية (المصانع،الطرق، الجسور، المؤسسات .. الخ) إضافة إلى الوقوف في وجه الاستثمار الأجنبي بإشاعة جو ألا أمن والفوضى، وكل هذا يعطب النمو الاقتصادي بل يساهم في تنامي مظاهر التخلف في ظل التسارع الحاصل بفعل العولمة وصراع التكتلات الاقتصادية.[3]

لكل الأسباب السالف ذكرها كان لزاما على المشرع أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري والكشف عن الأدلة والحجج التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام العام والأمن العام في المجتمع، ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن وقائع وماديات الجرائم، وكذا نسبتها إلى مرتكبيها، مما يؤدي إلى إفلات

[1] زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص121.

[2] زورو هدى، المرجع نفسه، ص121.

[3] قريشي حمزة، مرجع سابق، ص104.

المجرمين من العقاب، ونظرا لخطورة عمليات التسرب فقد أكدت المادة 65 مكرر16 على ضرورة عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم قبل وأثناء وبعد العملية، وكل مخالفة لهذا التستر تشكل جنحة تصل العقوبة فيها إلى 20 سنة، وبعد انتهاء عملية التستر يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية كشهود على العملية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] زورو هدى، مرجع سابق، ص122.

المبحث الثالث: القائم بالتسرب بين الالتزام والحماية

باعتبار التسرب أسلوب تحري وتحقيق في نوع خطير من الجرائم فالقيام بهذه المهمة ليس بالأمر الهين، أسند القانون مباشرتها إلى هيئات محددة قانونا وهذا ما يستوجب توافر الصفات وقدرات يتميز بها الشخص المتسرب. وهذا ما يؤهله للقيام بهذا الأسلوب ليقع على عاتقه التزامات. وتبعا لذلك سوف يتم تناول صفات القائم بالتسرب كمطلب أول والتزامات المتسرب كمطلب ثان، الحماية القانونية للمتسرب كمطلب ثالث.

المطلب الأول: صفات القائم بالتسرب

باعتبار أن التسرب هو أسلوب تحري وتحقيق في نوع خطير من الإجرام،الأمر الذي يستوجب معه توافر صفات مميزة في المتسرب وهذه الصفات هي ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه ومن ثمة يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع.[1]

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية

لا بد أن يكون رجل الأمن كامل الجسم قوي الشخصية خاليا من العجز الحسي والمعنوي، كما يجب أن يمنح السلطة التي تمكنه من القيام بعمله على الوجه الأكمل ولا بد من توفر بعض الصفات التي تجعل رجل الأمن قادرا على أداء دوره المناط به والموكلة إليه، كان يتصف بالدهاء، الحيلة، الخبرة، المهارة، الحس الأمني، كتمان السر، الشجاعة والإقدام وقوة الملاحظة، الذكاء، الأمانة .....الخ.[2]

حيث تقتضي طبيعة العمل البحثي تحرك الباحث واتصاله بمستويات مختلفة من المواطنين يكون هو فيها سيد الموقف[3] فالمرشد السري هو مصدر المعلومات الأمنية وهي

---

[1] ممدوح خالد إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009، ص95.

[2] إبراهيم علي محمد أحمد، **رجل الأمن في الإسلام (شروطه وصفاته وآدابه)**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002، ص 13.

[3] قنديل أشرف عبد القادر، **النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص163.

معلومات يستقيها من واقع تعايشه مع المجتمع الذي يتواجد فيه ويندمج بين فئاته ويطمئن أفراده إليه فتنساب المعلومات من أفواههم وتصرفاتهم أمام حواس المرشد وتتفاعل معها قدراته[1]، نظرا لأن العمل البحثي مواقف وعلاقات واتصالات وإدارة لمجموعات بشرية ،لذا فكلما استطاع الباحث التعامل مع المواطنين كل على قدر ثقافته وعاداته وتقاليده كلما زاد التقارب الفكري والنفسي معه مما يتيح للباحث قدرا من المعلومات والثقة التي تساعده في عمله[2] فإذا كان المرشد السري من النوع الانطوائي الذي يميل إلى التقوقع بعيدا عن العلاقات الاجتماعية ويهرب من الأضواء فإنه بالقطع لا يصلح أن يكون مرشدا سريا.[3]

إضافة إلى ذلك وجب على المتسرب التحلي بالصبر والمثابرة حيث تعتبر هاتان الصفتان ذات أهمية كبيرة نظرا للصعوبات التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية فعليه بعدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح،لأن الخطر الكبير يحصل عندما يدخل اليأس والضيق عند عدم الحصول على نتيجة سريعة،إذ يجب الصبر وتحمل الصعاب[4]. فإن نجاح أي جهاز أمني استخباراتي يتوقف على مقدرة أفراده على القيام بالمهمات الموكلة إليهم وإخفاق أي جهاز أمني يرجع إلى ضعف قدرة أفراده على القيام بالمهمات الموكلة إليهم.[5]

الفرع الثاني: الصفات المهنية

باعتبار أن أسلوب التسرب عملية ميدانية والشخص المتسرب ينحصر تعامله مع أشخاص محترفي الإجرام، فإنه تبعا لذلك يقتضي الأمر وجوب توافر عدة صفات عملية تساعده في تنفيذ أسلوبه.

---

[1] بالحارث صالح محمد حمد، مرجع سابق، ص48.

[2] قنديل أشرف عبد القادر، المرجع نفسه، ص164.

[3] بالحارث صالح محمد، المرجع نفسه، ص49.

[4] العكايلة عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دون طبعة، الأردن، دار الثقافة، 2010، ص93.

[5] إبراهيم علي محمد أحمد، مرجع سابق، ص14.

أولا – الأداء العصبي الهادئ للعمل

وهو أن يكون المتسرب متميز بالصبر وضبط الأعصاب وذلك بالابتعاد عن كل الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع سبل التحري أو الاتصال كما يكون كذلك بسبب ما يفعله المجرمون من مشادات أو تشاجر التي يقصد من شأنها عملية التسرب أو كشفها.[1]

ثانيا– الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي

ويكون هذا بسبب الميول الثقافي أو العقائدي أو التأثير بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي من الأطراف المتحري عليها أو تأثره بالحب أو الكراهية لأي من هذه الأطراف مما قد يجعله ينحرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار العملية، كما يجب أن يكون بعيدا عن الشعور بالملل والكسل والخمول وروح الاتكال ويتم اختياره عادة من بين أفراد هيئة الشرطة النظامي بما يظهره من مهارة وقدرة وصفات تؤهله للعمل بالمباحث.[2]

ثالثا– الخبرة

ويقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية للمتسرب. حيث أن المتسرب يكون قد عمل بالقسم لفترة طويلة تجعل له علاقات شخصية متعددة مع المواطنين الأمر الذي تبيح له معرفة الكثير من المعلومات التي يبوح بها المواطنين إليه.[3]

كذلك أن يكون المتسرب ذا خبرة مهنية لا بأس بها ومن الذين عرفتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة، كما يقصد بها كذلك المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية التي تتناسب مع الحياة العادية الاجتماعية ،وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم عن الوظيفة والمهنة الحقيقة ،هذه الأمور كلها عناصر فعالة تفيد المتسرب مع علاقة بالفئة أو الوسط المتسرب في وسطه، كما عليه أن يرتدي الملابس المدنية التي تتيح له أن يندس بين الناس ويجلس بينهم في الأماكن التي يترددون عليها.[4]

---

[1] قريشي حمزة ، مرجع سابق، ص89.

[2] مرسي عبد الواحد إمام، الموسوعة الذهبية في التحريات، بدون طبعة، عالم الفكر، دار المعارف والمكتبات الكبرى، القاهرة، ص92.

[3] مرسي عبد الواحد إمام، المرجع نفسه، ص92.

[4] قريشي حمزة، المرجع نفسه، ص89.

رابعا: الإحساس بأهمية وقيمة الزمن

إن عامل الزمن عامل مهم وأساسي في العمل الأمني والاستخباري فربما تقود ثوان أو دقائق معدودة إلى كارثة محققة إذا لم يتدارك وربما دقائق معدودة تؤدي إلى نجاح كبير، وإنقاذ البلاد والعباد من خطر محقق لو استغلت الاستغلال السليم، ولم تهدر بالغفلة أو التهاون و التقاعس، فأي معلومة تصل قبل الحدث بكثير أو بعده بقليل، تصبح كبيرة أو معدومة الفائدة.[1]

الفرع الثالث: الصفات الاجتماعية

نظرا لأن المتسرب يعتمد عمله على التصرف الشخصي المباشر مع فئات متعددة وفي أوساط مختلفة، لذلك وجب عليه التمتع بصفات اجتماعية التي تعطي المتسرب القدرة على الاتصال والتفاعل مع مجريات الأمور في هذا الوسط، ومن بين هذه الصفات:

أولا – القدرة على التكيف الاجتماعي

تتعدد الأنماط البشرية التي يتعامل معها المتسرب طبقا لظروف المجتمعات البيئية والاجتماعية التي يتطلبها الدور المسند إليه، فكل عاداته وتقاليده ومفاهيمه وقيمه وسلوكياته وقد تتعارض بعض هذه القيم أو السلوكيات مع المفاهيم القانونية، ويحيط بدور رجل البحث الكثير من الصعوبات والعراقيل.

فقدرة المتسرب على أن يخلق لنفسه مكانا ومصداقية له بينهم من خلال التزامه بقيمهم الحميدة والبعد عن إظهار الاستنكار لعاداتهم وتقاليدهم، ومحاولة فرض واجباته الوظيفية بينهم من خلال حسن التعامل معهم وتقدير لظروفهم المعيشية والبيئية، ودون تعمد الأضرار بمصالحهم أو ممتلكاتهم واحترام رؤسائهم وحرماتهم .... كل هذا يقيم له جسورا معهم.[2]

---

[1] إبراهيم علي محمد أحمد، مرجع سابق، ص43.

[2] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص122.

وبالتالي يكتسب صفة القبول الاجتماعي من غالبية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه بمعنى يكون موضع ثقة واطمئنان وتواصل بينه وبين أفراد هذا المجتمع ،فهذه الصفة تمكنه من الاقتراب منهم والتحادث معهم دون خوف من جانبهم، فإذا كان المتسرب من النوع الانطوائي الذي يميل إلى التقوقع بعيدا عن العلاقات الاجتماعية ويهرب عن الأضواء ،فإنه يتعذر عليه التعايش الطبيعي مع أفراد هذا المجتمع.

ثانيا – التواجد المشروع والمقبول في الوسط الاجتماعي

بمعنى أنه لابد أن يكون حائرا على مهنة يتعيش منها تكفل له هذا التواجد الطبيعي الذي يعطيه الفرصة باستمرارية التواجد، دون أن يثير أي نوع من الأقاويل أو الشبهات، ومن ثم يكون على إطلاع دائم على المعلومات التي تصدر أيا كان موقعها أو مصدرها في هذا الوسط. بالإضافة لهذه الصفات الاجتماعية تقتضي مهنة التسرب في بعض الأحيان كذلك ضرورة أن يكون المتسرب متمتعا بقدر من الثقافة والمعلومات العامة التي يقتضيها تواجده في وسط اجتماعي يتمتع بارتفاع المستوى الثقافي والعلمي لأفراده، وبالتالي يصبح من الأمور الهامة أن يكون المتسرب في هذه الحالة متمتعا بقدر معلوم من هذه الصفات حتى يستطيع أن يلم بالمعلومات ونوعيتها دون عائق من عدم الفهم أو الجهل.

بالإضافة لكل هذه الصفات يجب على المتسرب والأهم من ذلك كله أن يكون مؤمن بما يقوم به ومصر على تحقيق هدفه الذي من أجله وجد في هذا الوسط. وتبعا لذلك يمكن القول أنه وإذا كانت هذه الصفات من الصعوبة بمكان توفرها في جميع الأشخاص القائمين بمهمة التسرب، فإن الهدف من تبيانها أن يتم مراعاتها عند اختيار العاملين في هذا المجال ويتم اختيار من يتوفر فيهم أكبر قدر من هذه الصفات.

ومن ثم متى تحققت لدى رجل البحث والتحري أكبر قدر من هذه الصفات، ستمكنه من أداء العملية على الوجه الصحيح خلال مراحل سير عملية التسرب، وذلك كله في سبيل نجاح مهمته.[1]

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص123.

المطلب الثاني: التزامات المتسرب

باعتبار أن المتسرب هو ضابط شرطة قضائية ومنفذ لعملية التسرب فهو تقع عليه مجموعة من الالتزامات يمكن حصرها في الجدية في التحري والتحقيق وكذا وجوب التزامه بكتمان السر لضمان سلامته وسلامة المقربين له ....

الفرع الأول: الجدية في التحري والتحقيق

يتوقف نجاح عملية التسرب على التزام ضابط الشرطة القضائية منسق العملية بالجدية في العمل ودراسة جميع الظروف والجوانب المحيطة بالعملية ليتمكن من متابعة المجرمين المتورطين في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 65 مكرر5 وهي الجرائم التي تحدثنا عنها سابقا، وفي سبيل ذلك سمح المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 للمتسرب استعمال هوية مستعارة كما أجاز له أن يرتكب عند الضرورة أفعال نقل أو حيازة أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وذلك لتمكين المتسرب من إيهام الجماعة المتسرب فيها بأنه فاعل أو شريك له أو خاف، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على هذه الأفعال شرط أن لا تشكل هذه الأخيرة تحريضا على ارتكاب الجرائم.

وتتمثل هذه الأفعال في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ؛
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. فكل تلك الأفعال المبنية

أعلاه يجوز للعنصر المتسرب ارتكابها وكذلك الأعوان المسخرين لذلك من طرف الضابط المنسق دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عليها. [1]

كذلك أقر المشرع الجزائري إمكانية سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المنسق الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية وذلك باعتباره يتولى تنسيق عملية التسرب ويتبع جميع مراحلها ويتلقى التعليمات باستمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس، سواء أمام قاضي الموضوع أم قاضي التحقيق ،بينما لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب بصفته شاهدا رغم قيامه شخصيا بالعملية وكونه الأكثر معرفة بتفاصيلها وعناصر الجريمة وهذا ضمان لأمنه وأمن أسرته.[2]

إن المشرع لم يترك مجالا لمناقشة قيمة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وان يدلي بهويته الحقيقية وان يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة المتسرب.

وأما في القانون الفرنسي فقد وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت العون فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات، وفي هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب، وأما التصريحات وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة مادام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا.[3]

كما منح المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر15 للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت توقفها قبل انقضاء المدة المحددة دون أن يقيده

---

[1] المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(تخصص قانون جنائي دولي)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 113.

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص453.

بأسباب معنية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن عدم جدية المتسرب وتهاونه يمكن أن يكون أحد أسباب وقف عملية التسرب.

الفرع الثاني: السرية

تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية وأساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

حيث تعتبر السرية خاصية من خصائص التسرب وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته وضمان إتمام عملية التسرب بنجاح ودون خسائر، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر16 بقوله "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ". ومن خلال ذلك اتضح لنا جليا مدى سرية العملية. [1]

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل له قانون حماية خاصة، وكفل لأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة روحه وسرية مهمته، إذ جعل التسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها عرضا أثناء تسربه تنفيذا للمهمات الموكلة إليه ومنع الكشف عن هويته الحقيقية وسمح له بأخذ هوية مستعارة.[2]

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب أوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد اخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن

[1] المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 04.

استخدامها في العملية وتتمثل هذه الوثائق في: (بطاقة التعريف الوطنية، صكوك بريدية، دفتر شيكات) وللمحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية.[1]

ونظرا لكون التسرب يستوجب ارتكاب بعض الأفعال سواء بصورة المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء أو التسهيل[2] كلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها لذلك فإن المشرع الجزائري وتذليلا لكل العقبات المادية والقانونية أجاز للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيًّا عنها.

وهي ضمانات قانونية تمكن من مباشرة التسرب في أحسن الأحوال ليبقى العنصر المتسرب خاضعا للقانون أولا ولمراقبة الضابط المكلف بتنسيق العملية وتحت إشراف و متابعة القاضي المصدر للأمر.

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 109.

[2] المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

- يعتبر التسرب أسلوب جديد للتحري أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع؛

- التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص المتسرب لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقية للمتسرب، وذلك من خلال التوغل داخل الجماعة الإجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون للشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الإذن؛

- يتم اللجوء إلى عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وللضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري قصد الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة من معرفة هويات الأشخاص المساهمين في هاته الجريمة والعناصر والوسائل المستخدمة في ذلك لضبط كل ماله علاقة بالجريمة والحصول على الأدلة والبراهين الشرعية واستخدامها لإدانة هؤلاء المجرمين؛

- تتم مباشرة عملية التسرب بعد استفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، وتتم هاته العملية بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهاته العملية وبرقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة العملية؛

- المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في التسرب في القانون الإجراءات الجزائية، للشخص المتسرب عند الضرورة الحق إلى استعمال وسائل وطرق غير قانونية في الأصل وهذا بقصد التمويه وإيهام الجماعة أنه واحد منهم وكذلك لحماية القائم بتنفيذ العملية، دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية على ارتكابه لهذه الأفعال؛

- وجوب توفر صفات معينة في المتسرب و التزامه بالجدية في التحري و التحقيق وذلك لضمان نجاح العملية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للتسرب

تمهيد

إن التسرب يعد من بين إجراءات التحقيق القضائي الخاصة، والتي يستعملها المشرع في الحدّ ومكافحة الجرائم الخطيرة، فهو عملية تتأسس على الجانب العملي أكثر من النظري كونه يعد من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية.

وبناءا على ذلك فإنه قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن يقوم بضبط جميع العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجريمة من جهة ومعاينة الجماعة المراد التسرب داخلها من جهة أخرى، مع وضع خطة ممنهجة ودقيقة تمر بعدة مراحل أساسية تبين للعنصر المتسرب الطريقة التي يجب التعامل بها مع هذه الجماعة وكذلك تبيان الآثار المترتبة عليه.

وعليه كان عنوان المبحث الأول (مراحل تنفيذ عملية التسرب)، وكان عنوان المبحث الثاني (آثار تنفيذ عملية التسرب)، أما عنوان المبحث الثالث هو (دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب).

المبحث الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب

على المتسرب وقبل الشروع في المهمة الموكلة إليه أن يقوم ببعض الأمور الأولية التي تسهل عليه العملية وذلك بالتحضير الجيد لها من طرف ضابط الشرطة القضائية ودراسة العملية وفقا للمخطط الذي وضعه.

المطلب الأول: مرحلة الإعداد للتنفيذ

تعتبر مرحلة الإعداد أهم مرحلة في التنفيذ يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية وأيضا العنصر المتسرب بدراسة الجريمة المراد التسرب فيها والإحاطة بكافة المعلومات حولها من التحضيرات.

الفرع الأول: الخطوات المتبعة في مرحلة الإعداد

تضم مرحلة الإعداد للتنفيذ جملة من التحضيرات وتتمثل في ما يلي :

1- **أخذ صورة لأزمة للوسط المراد اختراقه:** وهذا حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه وحسب نشاط المتسرب فيه سواء كان نشاطه مخدرات، تبييض أموال ... وأيضا لمعرفة ما إذا كان مجال النشاط داخل أو خارج التراب الوطني.

2- **حسن اختيار القائم بعملية التسرب:** لا بد من اختيار الشخص المناسب لعملية التسرب، وذلك من خلال إخضاعه لجملة من الاختبارات قصد التأكد من مدى قدرته على التحمل لأن هذه الاختبارات قد تصادفه عمليا[1]، مع توفير حماية مقربة له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب .

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

يقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها[2].

---

[1] عنتر أسماء، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، لسنة 2017، ص84.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص64.

وإن صور الإسهام في الجريمة محل إجراء عملية التسرب متعددة ،فقد يكون دور المتسرب رئيسا كأن يقوم بإبراز أركان عالم الجريمة إلى عالم الوجود أو ساهم في تنفيذها ،فيوصف إسهامه بأنه "إسهام أصلي" أو "رئيسي" ويسمى المتسرب "بالفاعل"،وقد يقتصر دور الشخص المتسرب في حصول الجريمة على مجرد إتيان دور ثانوي ويوصف إسهامه بأنه إسهام "تبعي" ويسمى "بالشريك" أو تعدى دوره لما بعد وقوع الجريمة وقيامه بإخفاء معالمها ويسمى "بالمخبئ"أو "الخاف".[1]

إذ تتوافر في الشخص المتسرب دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأن هناك علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو خاف.وعليه استنادا لنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر ،فإن تنفيذ عملية التسرب تتخذ الأشكال التالية :[2]

أولا:المتسرب كفاعل

يعتبر المساهم في الجريمة فاعلا بصفة عامة كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وإما يبرز ماديا بصورة مباشرة بنفسه أو مع غيره، وأما أن يبرزها بصورة معنوية بواسطة الغير أو بطريقة غير مباشرة .[3]

وحسب نص المادة 41 من قانون العقوبات عرفه المشرع بأنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي " وتبعا لذلك يعتبر المتسرب فاعلا متى احتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام غيره أي مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم. وما تجدر الإشارة إليه أن المتسرب يقوم بعملية التسرب بصفته

[1] سمير عالية، هيثم سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون العقبات، القسم العام،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2010، ص335.

[2] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص125.

[3] سمير عالية، المرجع نفسه، ص358.

فاعل مادي فقط وسواء كان فاعل مادي في حد ذاته أو مع غيره، أي سواء قام بتنفيذ العملية بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية.

يقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة. أما الفاعل المادي مع غيره فيقصد به الشخص الذي قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة، بمعنى آخر تقع الجريمة نتيجة تضافر نشاط عدة جناة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، ومن بينهم نشاط العنصر المتسرب الذي يوهم به المشتبه فيهم، بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي[1] وبالتالي يفهم أنه لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا (محرضا) من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة، من يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة. [2]

ثانيا: المتسرب كشريك

هي الصورة الثانية للتسرب، والتي يمكن من خلالها للعنصر المتسرب كسب ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية وذلك بإيهامهم أنه شريك معهم في الجريمة. وعليه فالمتسرب في صورة شريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو الملجأ لهم مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[3]

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، والمتسرب تبعا لهذه الصورة يعتبر كذلك متى اشترك اشتراكا حقيقيا في ارتكاب الجريمة أو اشترك اشتراكا حكيميا. ويعتبر المتسرب مشترك اشتراكا حقيقيا طبقا لما جاءت به نص المادة 42 من قانون العقوبات والتي عرفت الشريك الحقيقي على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " يستخلص من هذا التعريف

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص126.

[2] المادة 41،45 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] قريشي حمزة، مرجع سابق، ص13.

أن المتسرب طبقا لهذه المادة يساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة أي أنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يقتصر دوره فقط على المساعدة وتقديم العون للفاعل أو الفاعلين لموازتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي المتمثل في تنفيذ نتيجة إجرامية معينة، عن طريق تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تهيئ أو تسهل ارتكاب الجريمة.

والمتسرب على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، مثلا: كما لو أعد الوسائل اللازمة لارتكابها.[1]

ثالثا: المسرب كخاف

طبقا لهذه الصورة فإن المتسرب لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي في سلوكه بعد إتمامها وذلك بعد إتمامها، وذلك من خلال قيامه بإيهام مرتكبي جرائم الفساد بأنه واحد منهم وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من ارتكاب هذه الجرائم بشكل كلي أو جزئي، استنادا لأحكام نص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتبعا لذلك يفترض وقوع جريمة سابقة متمثلة في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء الكلاسيكية أو المستحدثة، ثم يرتكب فعل الإخفاء هنا كفعل مستقل بحد ذاته عن الجريمة الأصلية .[2]

وتظهر أهمية هذه الصورة في سهولة استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة أو تلك المتحصلة من ارتكاب جرائم الفساد إذا نجحت عملية التسرب وتمت إدانة المتهمين لأن السلطات المختصة تكون على علم بمكان الأموال والعائدات الإجرامية .[3]

وقد أصاب المشرع في ترك المجال مفتوحا للمتسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل لبس عنه يكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقا للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى.

ومن ثم الأفعال التي توكل للعنصر المتسرب لا تخرج عن أفعال المساهمة والمساعدة والاختفاء، ويمتنع عليه فقط أفعال التحريض.[1]

---

[1] ركاب أمين ، مرجع سابق، ص126.

[2] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص 127.

[3] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ

وهي المرحلة التالية لمرحلة الإعداد والتحضير وتعتبر هذه المرحلة أخطر المراحل في إجراء التسرب وهذا بسبب الأخطار التي قد يواجهها العنصر المتسرب أثناء تنفيذه للعملية على أرض الواقع.

الفرع الأول: التوغل داخل الجماعة الإجرامية

تختلف أشكال وطرق التسرب حسب طبيعة التنظيم الإجرامي وطبيعة نشاطه إلا أنها تهدف كلها إلى الدخول بحذر إلى الوسط المتسرب فيه. ومن أجل أن لا يكشف أمره، فان المشرع وفر له عدة آليات ما يسمح بالحفاظ على أمنه وسلامته حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، وذلك بإجازة له انتحال هوية غير هويته الحقيقية كما أن الكشف عن مخططات التنظيم الإجرامي يقتضي ارتكاب الأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر14.[2]

أولا: استعمال الهوية المستعارة

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية استنادا لنص المادة 65 مكرر12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال استخدام أسماء وصفات وهيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم، سعيا منه الاستفادة منهم حول أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد، وذلك خلال كل مراحل سير عملية التسرب.

واستعمال هوية مستعارة تتطلب اختيار اسم خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي، وإذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فإن السؤال المطروح هل يكفي اختيار اسم كاسم شهرة مثلا أو يكون هذا الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب ؟ وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة أي خاطئة إن صح التعبير (بطاقة تعريف، رخصة سياقة، بطاقة مهنية، سجل تجاري ...الخ) تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة،

[1] ركاب أمنية، المرجع نفسه، ص128

[2] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 131.

العلامات الخصوصية، المهنة (تاجر، بناء، سائق ..الخ) حسب الوسط وهذا رغبة في إخفاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي أو دركي ..الخ .[1] المشرع لم يحدد لنا كيفيات إعداد واستعمال الهوية المستعارة، وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني.

ويمتنع على العنصر المتسرب إظهار الهوية الحقيقية لأحد طيلة المدة التي تستغرقها العملية، لأن مهمة التسرب مهمة جد سرية حيث أن مجال العلم بها يجب أن يكون محصور فقط في ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية والعنصر المتسرب الذي يتولى تنفيذها.[2]

لان كشف الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة، ويترتب تبعا لذلك تعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر .

ومن ثم يقتضي الأمر إجازة له القيام بأفعال توحي وتوهم الجماعات الإجرامية بأنه مساهم معهم في ارتكاب الجريمة المبررة للجوء إلى هذا الإجراء.[3]

الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية

تماشيا وخصوصية عملية التسرب أجاز المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة ارتكاب أفعال غير قانونية توحي بأنهم منخرطين كليا في الجريمة، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه هذه الأفعال هي في الأصل أفعال مجرمة قانونا أضفى عليها المشرع صبغة شرعية إذا دعت ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم الفساد، وقد وردت الأفعال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.[4] وتتمثل هذه الأفعال في:

---

[1] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص 132.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 66.

[3] ركاب أمنية، مرجع سابق، ص132.

[4] ركاب أمينة، المرجع نفسه ، ص133.

- الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء لمواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم الفساد أو مستعملة في ارتكابها ؛
- الاستعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي جرائم الفساد الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ومن ثم فإن المتسرب يمكنه تسخير الوسائل المالية والمادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة، إيواء ... بالإضافة للوسائل القانونية، وذلك من خلال توفير الوثائق الرسمية كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو جواز سفر، وبالتالي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير هذه الوثائق دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة، وخلاصة القول دور المتسرب داخل العصابة محصور بتقديم الدعم بكافة أشكاله في حدود ما يسمح به القانون.[1]

والهدف وراء إجازة المشرع للشخص المتسرب القيام بهذه الأفعال المجرمة هو من أجل كسب ثقة المجرمين، وإبعاد الشكوك على المتسرب، وتسهيل عمله بتقديم الدعم والعون له، فتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب جرائم الفساد باعتباره مساهم معهم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم، تمكنه من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية والتواجد معهم في كل مراحل العمليات المشبوهة، وتبعا لذلك الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها، والتي تفيد في إدانتهم وإلقاء القبض عليهم.

والملاحظ مما تقدم أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها.إلا أن حصر هذه الأفعال يمكن أن لا يتناسب مع طبيعة العملية وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة حيث من الممكن أن تطلب هذه الأخيرة من المتسرب مثلا: القيام بقتل شخص ما من أجل الحصول على ثقتها، فهل يقوم المتسرب بذلك في سبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل ؟ ويسأل جزائيا عن القتل كونه لم يأذن به القانون أم أنه يمتنع عن القيام بذلك خوفا من المتابعة الجزائية، فيترتب على ذلك عدم الوثوق به، الأمر

[1] علاوة هوام، مرجع سابق، ص67.

الذي يكشف أمره ومن ثم فشل عملية التسرب .فيصبح المتسرب حينئذ في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائيا.[1]

كما يطرح الإشكال في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المحرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، وبالتالي يصبح المتسرب حرفي القيام بأي فعل يجرمه القانون وهو أمر خطير كذلك، إذ يمكن للعنصر المتسرب التعسف في استخدام هذه الإجازة، ومن ثم انتهاك حريات الأفراد، وهذا ما لا يتماشى مع القواعد والمبادئ التي توجب"احترام قيم العدالة وأخلاقياتها و"النزاهة في الحصول على الأدلة " و"احترام حقوق الدفاع " .

لذلك وجب الأمر مراعاة خصوصيات الحرية الشخصية بالحماية القانونية التي تدرأ عن المتهم خطر الانتهاك والتعسف.

وربما الحل هو أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها .ولكن بشرط أن لا يسأل المتسرب جزائيا عن الأفعال التي لم يأذن بها القانون والتي ارتكبها في إطار عملية التسرب إذا ما أثبت أنه اضطر إلى القيام بها لنجاح العملية ،ويضع لهذه الضرورة ضوابط كما فعل في الدفاع الشرعي، وهذا نظرا للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية.[2]

الفرع الثالث: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق

في هذه المرحلة يكون المتسرب قد اكتسب ثقة وسط الجماعة الإجرامية وهنا تبدأ مهمته ألا وهي جمع الأدلة وفي هذه الحالة قد يكون المتسرب بحاجة ماسة إلى استعمال الوسائل الحديثة والتي رخص له من قبل وكيل الجمهورية استعمالها بموجب المادة 65 مكرر05 والتي من خلالها منح للمتسرب حق استعمال الأجهزة السلكية واللاسلكية من أجل اعتراض المراسلات، التقاط الصور ... غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن استعمال هذه الأجهزة يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و إلا كان الإجراء باطلا.[3]

المطلب الثالث: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 134.

[2] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 135.

[3] عنتر أسماء، مرجع سابق، ص85.

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال توهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز أن يجعل منها العنصر المتسرب أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ للإيقاع بأشخاص آخرين. بمعنى أنه لا يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها، بل تواطؤا مشروعا إذا صح التعبير كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية، وأي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطلا ولا أثر له وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وهذا المنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا، أم أنه إلى تشجيع فكرة إجرامية كانت في ذهن صاحبها، ولكن كان مترددا بشأن تنفيذها فترسخ تصميمه عليها نتيجة التحريض.[2]

ومن ثم لا يجوز للمتسرب اللجوء لأسلوب التحريض لاستدراج الأشخاص حتى يكشفوا عن نشاطهم بغرض إثبات جرمهم سواء بإلقاء القبض عليهم متلبسين أو يجمع أدلة على درجة من القوة والأحكام تكفي لإدانتهم، فهذا يعتبر سلوك غير مشروع إذ يجعل إرادتهم غير حرة ويدفعهم دفعا إلى التردي في الجريمة.[3]

وعليه لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يتجاوز الحدود بالإضافة إلى أنه يجب ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو"يسير" مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض[4]، أي ألا يكون ارتكاب

---

[1] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص188.

[2] خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006، ص 204.

[3] العكايلة عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص376،384.

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص452.

الجريمة راجعا إلى سلوك صادر منه، ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني، لأن قيام الشخص المحرض بالجريمة لا يمكن إنكار ما لسلوك المتسرب المحرض من أثر في تقوية أو في خلق الفكرة الإجرامية التي وجدت لدى الجاني، ومن ثم فإن نشاط المتسرب لا يعتبر من قبيل الأعمال التي تهدف للكشف عن الجريمة، وإنما يعتبر تحريضا على الجريمة.[1]

فهذه الوسيلة تتنافى مع القيم الخلقية، ولا تتفق مع واجب الضبطية القضائية في الحرص على تطبيق القانون، فسلطتها في التحري عن الجرائم واكتشافها لا يجوز أن تبيح لهم اختبار الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم للتردي في الجريمة، فالنفوس أمارة بالسوء ويشوبها من وجوه الضعف ما ييسر وقوعها في الجرم ولو تعرضت للامتحان اهتزت لديها صلابة المقاومة، فليس من شؤون الدولة أن تجري للنفوس امتحانا، وعليها أن تترك الامتحان لظروف الحياة ذاتها دون أن تنهض به هي من نفسها، فإذا ما تمخضت هذه الظروف عن سقوط في الجريمة تلقائيا أو عن خطر ينذر بها تدخلت الدولة لأنها مكلفة بأن تمنع الجريمة حيث خطرها، لا أن تتدخل في نفسية شخص لتدفع به إلى الجريمة دفعا.[2]

وبذلك ينحصر نطاق وظيفة الدولة في التحري عن الجريمة ولا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع للكشف عنها، وذلك حماية للحريات الفردية وصيانة للضمانات التي منحها القانون لأجل إقامة محاكمة عادلة.

ومن ناحية أخرى إن إجازة استخدام التحريض الصوري كأسلوب للكشف عن الجرائم من شأنه فتح الباب أمام الضبطية القضائية لكي يسعوا إلى الإيقاع بغيرهم في الجريمة إما شفاء لأحقادهم أو توصلا للحصول على مكافأة، وهو ما يتعارض مع الهدف الذي قيل أن السعي إليه يبرر قيام مثل هذا الأسلوب .

وعليه إذا كانت مكافحة الجريمة تستلزم من رجال الضبطية القضائية أن يستعينوا في صراعهم مع المجرمين بطرق وأساليب تتيح لهم فرصة الكشف عن الجرائم التي توشك أن

[1] العكايلة عبد الله ماجد، المرجع نفسه، ص376،384.

[2] خراشي عادل عبد العال، مرجع سابق، ص207.

تقع، فإن ذلك لا يجب أن يدفع بهم إلى السعي لوقوع الجريمة ما لم تكن في طريقها إلى الوقوع.[1]

كما أن عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، بمعنى آخر الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن تتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام .[2]

ويلاحظ أن المشرع لم يبين مسؤولية المحرض الصوري، هل يجب اعتباره مساهما شأنه شأن باقي المساهمين في الجريمة التي تقع بناء على تحريضه، وبالتالي يتعين عقابه على أساس المساهمة الجنائية ؟ بعبارة أخرى هل يقتصر الأمر على مجرد البطلان بما يستتبع من تبرئة الفاعل الواقع تحت تأثير تحريض مفتعل الجريمة؟ أم أن هذا الأخير قد يستهدف لتوقيع جزاء عقابي هو العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة باعتباره شريكا فيها بطرق التحريض.[3]

وتبعا لذلك أيا كانت الصورة التي يتم تنفيذ عملية التسرب من خلالها، فإن الشخص المتسرب يحتاج إلى عدة آليات تكفل له إنجاز العملية في سرية تامة، والتي تمكنه من توفير الحماية له وتساعده على إنجاز المهمة بنجاح. [4]

---

[1] العكايلة عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص374 وما بعدها.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص69.

[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص130.

[4] ركاب أمينة، المرجع نفسه ، ص131.

المبحث الثاني: آثار تنفيذ عملية التسرب

نظرا للخطورة التي يكون العنصر القائم بعملية التسرب عرضة لها في أمنه وسلامته والتي قد تتعدى لتمس أفراد عائلته مما تصدر من أفعال غير مبررة قانونا دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها .

المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

تبعا لذلك أثناء مباشرة العنصر المتسرب للعملية قد يضطر إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، و إدراكا من المشرع لهذا الوضع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضابط وعون الشرطة القضائية، وحتى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للعملية بالنسبة للأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء أداء المهمة.[2]

وهذا ما يستفاد بوضوح من عبارة نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية ... دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا. وذلك استنادا لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات "وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك، إذ جعل

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 105.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص438.

المشرع المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه سواء باعتباره فاعل أو شريك أو خاف، وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا.[1]

كما أن المشرع مدد نطاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب في حالة عدم تمديدها أو في حالة تقرير وقف العملية من قبل المتسرب لظروف أمنية له، بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر سواء من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الإذن أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها.[2]

وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر17 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن السؤال الذي يطرح نفسه أنه فيما يخص إعفاء المتسرب من قيام مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المذكورة في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية هل أجاز المشرع للمتسرب القيام بهذه الأفعال كصورة من صور الأفعال المبررة والتي تقتضي (لا جريمة) أم هي صورة انعدام المسؤولية والتي تقتضي (لا عقوبة) أي مانع من موانع العقاب.

بتقرير المشرع للشخص المتسرب عدم قيام مسؤوليته الجزائية يكون بذلك قد أدخل الأعمال المجرمة التي يجوز للشخص المتسرب القيام بها من خانة التجريم إلى خانة الإباحة، ومن ثم فإن هذه الحالة ما هي إلا تكريسا لأحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون "وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية.[3]

وعليه إن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية يعتبر بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضده حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية ولا يظل مهددا مما يؤثر سلبا على استقلاله وحسن أدائه لمهام وظيفته.

---

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص140.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص438.

[3] هوام علاوة، مرجع سابق، ص67.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتطرق لقيام المسؤولية التأديبية، ففي حالة إحلال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بواجباته المهنية أثناء القيام بمهمة التسرب أو بمناسبتها، فهل يسأل المتسرب عن ذلك وتقوم مسؤوليته، وتبعا لذلك تطبق عليه العقوبات التأديبية؟ أم يتم إعفائه من ذلك؟.[1]

ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية والتي تعتبر قائمة في حالة صدور فعل من المتسرب ويتسبب بضرر للغير، وحتى أثناء قيامه بتصرفات مدنية أو تجارية والمتمثلة في إبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد زواج إن تطلبت الضرورة ذلك، فما هو الحل في هذه النقطة بالذات ؟ وعليه يبقى السؤال مطروحا ما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء عملية التسرب حيال هذه المسألة وما مصير تلك العقود ؟ هل هي صحيحة أم باطلة ؟ هل هي وقتية أم دائمة ؟ بعبارة أخرى ما محل المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات القانونية التي يقوم بها المتسرب ؟

وعليه من الضروري تحديد موقف المشرع بخصوص هذه المسألة وعدم تركها للتفسير الواسع للنصوص، من خلال النص على إباحة حتى أفعال المتسرب التي تدخل ضمن قيام المسؤولية التأديبية أو المدنية، وحلول الدولة ممثلة في أجهزتها كضامن لما قد ينجر أثناء أو بمناسبة تأدية المتسرب لمهامه في إطار المشروعية . ودائما في إطار حماية العنصر المتسرب وإحاطته بالسرية التامة، فقد تم تقرير عدم إظهار شخصيته حتى بعد انتهاء عملية التسرب .[2]

المطلب الثاني: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية فقد أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية فقط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته. دون سواه كشاهد عن العملية وهذا ما جاءت به نص المادة 65

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص141.

[2] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص142.

مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من أن العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية[1] بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية، على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذه الاعتبارات أمنية، وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم، لهذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية.[2]

وعلى ذلك إذا سئل ضابط الشرطة القضائية عن من هو مصدر تلك المعلومات فإن من حقه أن يجيب بأنه مصدر سري لا يستطيع البوح به.[3]

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا الصدد هو:كيف يكون موقف القاضي إذا طلب من متهم متابع بناءا على معاينات شخصية لعون متسرب، مواجهة هذا الأخير، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة ؟

إن الجواب على هذا السؤال من خلال قراءة المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية يبدو واضحا بأنه للقاضي رفض الطلب، ولكن في هذه الحالة أن لا يشكل ذلك مساسا بحق الدفاع.[4]

لا يجوز للدفاع الاحتجاج بعدم تمكينه من الاطلاع على بعض الجوانب من الملف لانعدام شهادة القائم بالعملية شخصيا، طالما أن السرية التي أقرها المشرع الجزائري للعضو المتسرب لا يهدف من ورائها إلى إهدار حق من حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، بل هدفه الوحيد هو حماية الضابط أو العون المتسرب وعائلته من تعريضهم للخطر، ومن جميع

[1] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص142.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص112.

[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 142.

[4] مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، 2009، ص68.

أشكال الاعتداءات المحتملة في حالة اكتشاف أمرهم من طرف أفراد العصابة الإجرامية المتوغل فيها.

إلا أن ما يدعو للتساؤل هو وضعية العون المتسرب في حالة وفاة ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، وهو إشكال يمكن وقوعه لذا يجب تداركه بإيجاد الحل المناسب.[1]

هنا نلاحظ تباين بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ أن المشرع الفرنسي قد وجد الحل لذلك حينما أجاز مواجهة الضابط أو العون المتسرب خلال مجريات التحقيق القضائي بوقائع القضية وعناصر الوسط المتسرب فيه[2]حيث أنه وبالرجوع إلى 706/86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جعلت سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة، شرط مراعاة مقتضيات المادة 706/61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريقة وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه [3]، وذلك بشرط أن لا تتخذ هذه الشهادة كدليل وحيد للإدانة، بل مع وجود أدلة أخرى، ولا مقابل لذلك في التشريع وموقف المشرع الفرنسي إنما جاء استجابة لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا محكمة النقض الفرنسية اللتين قبلتا في بداية الأمر بالشهادة تحت غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق ولكن تم التحفظ عنها عند المحاكمة، وقد أخضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سماع هذه الشهادات إلى توافر ثلاثة شروط وهي: وجود أسباب جدية كافية تبرر إخفاء الهوية، ويجب أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة حتى يتمكن من الاحتجاج عليها، وأن لا تكون هذه الشهادات الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة.[4]

احتراما لمبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع، فإن المادة 706/87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجاز المتهم أثناء التحقيق أو المجال على المحاكمة أن يطلب

---

[1] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014،2015، ص 81.

[2] لواتي فوزي، مرجع سابق، ص81.

[3] قريشي حمزة، مرجع سابق، ص83.

[4] مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص69.

المواجهة مع الشاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 706/58 من ق اج ف، وأن يخضع لأسئلة محاميه ضمن الشروط السالفة الذكر، وهو بقاء هويته طي الكتمان.[1]

يعتبر هذا الإجراء أفضل ما اتخذه المشرع الفرنسي في سماع شهادة العنصر المتسرب، لأن ضابط الشرطة القضائية المنسق لم يباشر عملية التسرب بنفسه وإنما كانت العملية تحت مسؤوليته فقط، وبالتالي قد تخفى عليه بعض الأمور والحيثيات التي قد تلعب دورا مهما في التحقيق الجنائي ويكون العون المتسرب أكثر دراية منه فيها.[2]

وبالتالي يستحسن لو أن المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي أتى به المشرع الفرنسي، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة والتي من شأنها التوفيق بين متطلبات حماية المتسرب، بحيث يمكن سماعه في ظروف تضمن أمنه، وبين متطلبات الدفاع والمحاكمة العادلة. [3]

المطلب الثالث: الجرائم العرضية

وهي تلك الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تنفيذ عملية التسرب، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الجرائم ولم يشر إليها في أحكام التسرب، غير أنه وباستقراء نص المادة 65مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه إذا وقع اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها في إذن القاضي. فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ورغم أن نص المادة 65 مكرر6 جاء ذكره في الفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أننا نرى أنه وباعتبار التسرب تدبير له ميزة خاصة وأن المشرع قد أولى عناية كبيرة لمصلحة التحقيق وغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فإنه وبالنظر إلى الحلقة المشتركة بين جميع التدابير المنصوص عليها بالمادة 65 من نفس القانون السالف الذكر والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أمكن القول أن اكتشاف جريمة عرضية عند مباشرة عملية التسرب يخضع لإجراءات عارضة ولا يمكن أن يكون ذلك سببا للبطلان

[1] قريشي حمزة، المرجع نفسه، ص83.

[2] لواتي فوزي، المرجع نفسه، ص81.

[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص143.

،فمتى اكتشف المتسرب بغاية المتاجرة بالمخدرات جريمة قتل وجب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.[1]

المبحث الثالث: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب

لقد قام المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 بتوسيع مهام القضـــــــاء وإعطاءه صلاحيات واختصاصات جديدة لمباشرة عملية التسرب في ظروف جيدة وكذلك القيام بمـــراقبة سير العمليـــــــة منذ مباشرتها حتى نهايتها.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك إنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[2]

كما جاء في نص المادة 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ".

الفرع الأول: مراقبة عملية التسرب

مراقبة السلطة القضائية لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات

[1] هوام علاوة، مرجع سابق، ص06.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر 2009، ص75.

الجزائية المتعلقة بالتسرب. حيث نصت المادة 65 مكرر11 من القانون السالف الذكر على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ...[1]

وعليه وحسب المادة 65 مكرر11 فإن الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب، أي أنه إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فإنه هو المسؤول عن مراقبة سير العملية .

أما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن مراقبة سير العملية . أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث أنه حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع التحقيق.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.[3]

الفرع الثاني: توقيف العملية وإنهائها

المعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 3 منها حيث نصت على أنه " يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر". على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز(04) أشهر حسب المادة 65 مكرر15 من قانون إ ج ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها ولا يمكن أن

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص89.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص247.

[3] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص90.

يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.[1]

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحقيق والتحري ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 653 مكرر 15 من ق إ ج ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر17 من ق إ ج فإنه في حالة ما إذا انتهت 04 أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة 04 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر، حيث يجب على العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة 65 مكرر15 في الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت :"ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ". كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[2]

المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب

كأصل عام يخضع ضابط الشرطة لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية،

[1] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص16،17.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص91.

ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[1]

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه: يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس " أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ورقابة غير مباشرة وتقوم السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة، ونصت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة..."

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[3]

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص75.

[2] المادة 12من ق إ ج.

[3] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص93.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف الضابط المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية كما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير مشروعة أوكلها المشرع حسب نص هاته المادة للجهات القضائية المانحة للإذن .

أولا – رقابة وكيل الجمهورية

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل لعلمهم من جرائم، وتحرر محاضر بما تقوم بهذا وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر5 من قانون إجراءات جزائية والتي خول القانون لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هذه العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.

ويقوم وكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير هذه العملية طول مدتها حتى نهايتها كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهائها المدة المرخص لها وهذا حسب نص المادة 65 مكرر15 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب .

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب التي رخص للقيام بها، فقاضي التحقيق بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق . كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص وفق قاعدتين تقررهما المادتان 40 الفقرة 2 والمادة 80

من قانون الإجراءات الجزائية . كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التحريبية.[1]

وهذا طبقا لنص المادة 47 الفقرة 03 من ق إ ج كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر15 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.[2]

المطلب الثالث: الإشكالات العملية التي تطرحها عملية التسرب

بالرغم من أهمية التسرب في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، غير أن المشرع لم يتطرق إلى معالجة بعض الجوانب الهامة في هذه العملية مما يؤدي إلى بعض الإشكالات العملية والقانونية نذكر منها:

أ- إن المشرع لم يحدد مدى استعمال المتسرب الأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها كما أنه لم يحدد ما إذا كان يسوغ للمتسرب ارتكاب الأفعال غير المشروعة أثناء المهلة الإضافية المرخصة له في حالة انقضاء المهلة المحددة وعجزه من الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسكوت المشرع في معالجة هذه النقطة جعلني أتساءل عما إذا كان يمتنع على المتسرب في هذه المدة الإضافية من ارتكاب أي جريمة مما كان مسموحا له في المهلة الأصلية ؟ وهل ارتكابه لهذه الأفعال يرتب مسؤوليته الجزائية ؟

ب- قد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية والمعروف أن جرائم الفساد غالبا ما ترتبط بالجريمة المنظمة لاسيما منها جريمة تبييض الأموال التي تتشكل من شبكة تتجاوز حدود عدة دول وفي هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر لإذن التسرب ؟ وهذه الحالة تقتضي في نظري القيام بمهمة التسرب بعد الحصول على إذن من الدولة التي

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراء الجزائية، الطبعة02، دار هومة، الجزائر، 2011، ص347.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص94.

ستمتد إلى إقليمها عملية التسرب أو أن يتم تنظيم أحكامها ضمن اتفاقيات دولية أو أن يتم القيام بها وفقا لإجراءات الإنابة القضائية .

ج- إن عملية التسرب قد تتطلب في بعض الأحيان إلى عقد تصرفات مدنية أو حتى تجارية كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج إذا استدع الأمر ذلك فما هو الحل في هذه المسألة بالذات خاصة وأن المشرع لم يشر للمسؤولية المدنية وعليه يبقى السؤال مطروحا فإذا انتهت المهمة الموكلة إليه ما مصير تلك العقود هل هي وقتية أم دائمة وهل يجوز للمتسرب التنصل عن الالتزامات المترتبة عنها.[1]

د- أن المتسرب سيتعامل مع جماعة إجرامية خطيرة التي ستخضعه لا محال للتجريب خاصة إذا كانت هذه الجماعة تحترف القتل والتعذيب أو العنف لتسهيل أفعالها فما هو وضعه القانوني والعملي في هذه الحالة وما هي حدود المسؤولية الجزائية التي ستلقى عليه وكيف يمكنه أن ينسحب في ظروف تضمن أمنه ؟

ه- إن الضابط أو العون الذي سيتسرب داخل جماعة إجرامية خطيرة على أنه فاعل أو شريك معهم لا بد أن يدعي أنه من محترفي هذا العمل الإجرامي والمتمثل في الاختلاسات مثلا، الأمر الذي يتطلب منه أن يملك إمكانيات مادية معتبرة تثبت احترافيته الإجرامية إن صح التعبير.[2]

و- وهناك مسألة التنسيق بين مصالح الأمن فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها خاصة وأن السرية المنصوص عليها قانونا والتي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي والضابط والعون المتسرب تكون نسبية ز. وهناك أيضا مسألة تكوين أفراد متخصصين في عمليات التسرب وهذا يقع على عاتق المديريات العامة لكل من الشرطة والدرك لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا وعليه يكون المشرع مطالبا بمراجعة بعض الأحكام وإصدار مراسيم من طرف الجهات المختصة لضبط التقنيات بشكل يضمن الحصول على المعلومات الكافية واستحداث قسم خاص

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص88.

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 89.

بالأمن الوطني يعنى بمتابعة هذه العمليات المهمة والخطيرة والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة ثانية .

ي- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر نوعين من الإجراءات هي اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام بالفصل الرابع من ق.إ ج والتسرب بالفصل الخامس غير أنه لم يحدد الأولية في اللجوء إلى هذه الأساليب مما يدفعني إلى التساؤل عن أي من الأسلوبين تلجأ إليه السلطات المختصة أولا التسرب أم اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام ؟ وهل يمكن الإذن باتخاذ جميع هذه الإجراءات في وقت واحد ؟ فهناك من التشريعات تشترط على أن لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا إذا كانت الوسائل الأخرى قد استنفذت وغير كافية لإظهار الحقيقة.[1]

ز- وأخيرا يبدو أن المشرع وكعادته لم يمنح تصريحات الضابط المتسرب قيمة إثباتية وبالتالي نطبق عليه القواعد العامة للإثبات وتبقى هذه التصريحات مجرد استدلالات لا ترقى لوحدها إلى دليل ما لم يقترن بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.[2]

[1] من هذه التشريعات ما نصت عليه المادة 47 من القانون البلجيكي المؤرخ في 2003/01/06 المتعلق باللجوء إلى الطرق الخاصة للتحقيقات التي اشترطت عدم اللجوء إلى التسرب إلا إذا كانت الوسائل الأخرى قد استنفذت وغير كافية لإظهار الحقيقة.

[2] سوماتي شريفة، المرجع نفسه، ص89.

خلاصة الفصل الثاني

– استخلصنا إلى أن عملية التسرب تمر بعدة مراحل قبل التوغل و بعد التوغل في الجماعات الإجرامية مع وجوب مراعاة الإجراءات القانونية الصحيحة ؛

– تتم عملية التسرب بالسرية المشددة وهذا لغرضين إثنين هما: نجاح العملية ،المحافظة على أمن وسلامة المتسرب، لهذه السلامة و أمن القائم على تنفيذ عملية التسرب قام المشرع بإعفاء الشخص المتسرب من إدلاء الشهادة أثناء مراحل التحقيق ويقوم بذلك بدلا عنه ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية ؛

– عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء ورقابة المسؤول على تنسيق العملية وهو ضابط الشرطة القضائية؛

– لكن الإشكال الأساسي والحقيقي لعملية التسرب هو أنه لا توجد "همزة وصل" أو "حلقة ناقصة" بين الجانب النظري وبين الجانب العملي، لأنه عمليا ولدى اتصالي بمصالح الشرطة القضائية لاحظت أنه من النادر اللجوء إليه أو القول أن هناك محاولات حثيثة في هذا المجال لا ترقى إلى دخول أو اختراق ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية لجماعة إجرامية ما؛

– وفي رأيي المتواضع أنه هاته الحلقة الناقصة أو همزة الوصل تتمثل في نصوص تنظيمية تتعلق بالشرطة القضائية والدرك الوطني وتقوم بتحديد كافة الإجراءات التفصيلية للعملية .

خاتمة

خاتمة

تعتبر جرائم الفساد من أكثر المشاكل التي تؤرق السياسة العامة في جميع دول العالم التي اتفقت جميعها على قاعدة محاربة الفساد يجمع أشكاله وذلك من خلال تبني أساليب إجرائية حديثة تعمل على مكافحة جميع أنواع الإجرام الخطير وذلك بعد ثبوت عجز الوسائل التقليدية في مكافحتها، بحيث أثبت التسرب كأسلوب للبحث والتحري نجاعته في مكافحة الإجرام الخطير والتصدي له والدليل على ذلك تسارع الدول على تبنيه وتقنينه ضمن تشريعاتها الداخلية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب التسرب الذي استحدثه ضمن القانون رقم 06/22 المؤرخ في20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات، الإرهاب، الجريمة المنظمة ..الخ حيث يهدف إلى التوغل داخل الجماعات الإجرامية وكشف مخططاتهم .

إلا انه وبسبب طبيعة هذا الإجراء وخطورته قيده المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية وجب على الجهات القضائية الوقوف عليها.

ومن خلال هذه الدراسة تحصلنا على مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن التسرب وسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات يهدف للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها وضبط كل ماله علاقة بهذه الجرائم؛
- رغم استحداث المشرع الجزائري لإجراءات جديدة وذلك بعد تعديل القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 إلا أن هذا التعديل جاء متأخرا مقارنة بالقانون الفرنسي 91/646 المؤرخ في10/07/1991؛
- إن عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر من المستوى التطبيقي، فاستعمال هذا الإجراء مازال محدودا جدا وقد يرجع ذلك إلى المخاطر التي قد تترتب عن هذه العملية؛
- إن دراسة فرص نجاح عملية التسرب مرتبط بالشخص القائم على تنفيذ العملية في أرض الواقع، والذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الصفات والتي يتم على أساسها اختياره للقيام بالعملية بالإضافة إلى وجوب تلقيه تدريبا خاصا؛

- إن المشرع الجزائري لم يحصر القيام بتنفيذ عملية التسرب فقط في ضابط أو عون الشرطة القضائية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن تسخير أشخاص آخرين للقيام بعملية التسرب عدا عناصر الضبطية القضائية؛
- من أجل ضمان نجاح عملية التسرب منح المشرع للشخص المتسرب عند الضرورة الحق في استعمال وسائل وطرق غير قانونية كما سمح له بارتكاب بعض الأفعال الغير مبررة قانونا دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها؛
- كما أنه وتماشيا وطابع السرية الذي يشمل عملية التسرب فقد سمح المشرع للشخص المتسرب كذلك استعمال هوية مستعارة وهذا من أجل تمويه شخصيته الأصلية وكسب ثقة الجماعة المتسرب داخلها وإيهامهم بأنه فاعل أصلي أو شريك معهم أو خاف؛
- تتم عملية التسرب بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية وتحت رقابة السلطات القضائية المختصة وذلك لإضفاء الشرعية عليها، وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد؛
- تمر عملية التسرب بمجموعة من المراحل التي تساعد على التنفيذ بحيث يترتب على هذا التنفيذ عدم جواز سماع المتسرب كشاهد القضية ويرجع السبب إلى حمايته وحماية أهله من أي شكل من أشكال الانتقام.

من خلال دراستنا هذه يمكن القول بأن المشرع قد حذى حذو الدول المتقدمة بتضمين المنظومة القانونية أسلوب التسرب والذي من شأنه أن يختصر الوقت ويضمن نجاح العملية إلا أن هذا الأسلوب تخللته بعض الإشكاليات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- إغفال المشرع النص على عملية التمويل المالي للعنصر المتسرب مما يشكل أكبر عقبة ويعطل عملية التسرب، خصوصا وأن هذه العملية تتطلب توفر أموال وإمكانيات كبيرة لمباشرتها، إذ كثيرا ما يضطر المتسرب لسد النفقات من حسابه الخاص؛
- لم ينظم المشرع كيفية استخراج الوثائق المستعارة ولم يحدد الجهة المرخصة التي تمنح هذا النوع من الوثائق؛
- أغفل المشرع المسؤولية المدنية التي تترتب عن المعاملات القانونية التي يقوم بها العنصر المتسرب عند استعماله للهوية والوثائق المستعارة؛

- مسألة عدم التنسيق بين المصالح الأمنية تثير مشكلة فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها، وبالتالي السرية المطلوبة والتي أكد عليها المشرع تكون نسبية؛
- كما أن ضغط المسؤولين على المتسرب لأجل قبول العملية قد يؤدي لفشلها فالأصل في تنفيذها أن يتم تأديتها باقتناع من قبل الشخص المتسرب؛

أغفل المشرع عن الإجراءات التي تتخذ إثر معاينة المتسرب لجرائم عرضية وأمام هذه النقائص ومن جملة الاقتراحات التي تساهم في تسهيل وتفعيل عملية التسرب نوصي:

- إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تفصل جميع إجراءات عملية التسرب ؛
- أن يكون تعيين منفذو عملية التسرب بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة ؟
- وضع تقارير عن المخاطر التي من شأنها أن تنتج عن العملية؛
- إعطاء الجانب المادي قيمة أكبر؛
- وضع آليات إدارية لتمكين الضبطية القضائية من استصدار الوثائق المرتبطة بالهوية المستعارة للأشخاص المتسربين وتوفير الضمانات بشأنها؛
- إجراء التسرب من الأساليب التي يتمهل الجهات المختصة في اتخاذها لما لها من تهديد مباشر على حياة المتسرب؛
- دراسة فرص نجاح العملية وما إذا كانت المعلومات التي سوف يتحصل عليها المتسرب نتيجة اختراقه للعصابة الإجرامية مفيدة ومهمة ومن شأنها أن تحدث تغييرا جذريا في التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا – قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية

أ – القوانين

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه ـــالموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـــ 19 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـــ 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـــ الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات.

ثانيا : قائمة المراجع

I. الكتب

1- إبراهيم علي محمد أحمد، **رجل الأمن في الإسلام (شروطه وصفاته وآدابه)**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002.

2- ابن منطور، **لسان العرب**، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دون طبعة، القاهرة، دار الحديث، 711 هجري .

3- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراء الجزائية**، الطبعة02، دار هومة، الجزائر، 2011.

بن وارث(م)،**مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)**، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2004.

4- بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

5- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2008.

6- بوكر رشيدة، جرائم **الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

7- حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

8- حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر2009 .

9- حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة،2011 .

10- حزيط محمد، **مذكرات في ق.الإجراءات الجزائري**، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

11- سردار علي عزيز، **النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي**، دراسة مقارنة، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية،2011.

12- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقبات**، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2010.

13- سيدكم الشريف، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية،2001.

14- صقر نبيل، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة (التهريب، والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

15- عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006.

16- العكايلة عبد الله ماجد، **الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية**، دون طبعة،الأردن، دارالثقافة،2010.

17- غاي أحمد، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.

18- قنديل أشرف عبد القادر، **النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011.

19- مرسي عبد الواحد إمام، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، بدون طبعة، عالم الفكر، دار المعارف والمكتبات الكبرى، القاهرة.

20- مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2005.

21- ممدوح خالد إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009.

22- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2012.

II. الأطروحات و المذكرات

أ - أطروحات الدكتوراه

- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009- 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- بالحارث صالح محمد فهد، **القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري**، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003.

2- بن ذياب عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

3- ذنايب آسيا، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009- 2010.

4- ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

5- سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

6- قريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06/22 دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011-2012.

7- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(تخصص قانون جنائي دولي)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

8- لدغم شيكوش زكرياء، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،2013.

9- لواتي فوزي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014،2015.

3 – المجلات و المقالات

1-خبابة عبد الله، **الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية**، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية الجزائر،2008.

2- زكري محمد، **نشأة الجريمة المعلوماتية من بداية الستينات إلى القرن 21**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد04، جويلية 2019.

3-زورو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان2014.

4-سيدهم سيدي محمد، محاضرة **حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، محكمة فرندة، المجلس القضائي تيارت في 2009/03/20 .

5-عمارة فوزي، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينية، العدد 33،2010 .

6-عنتر أسماء، **مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، لسنة 2017.

7-مصطفاي عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، 2009.

8-معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،العدد 5، 2015 .

9-هوام علاوة، **التسرب مالية للكشف عن الجرائم في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02،2012 .

4 – الندوات و المؤتمرات

- لوجاني نور الدين، **أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان**، مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2008 .

5 – المواقع الالكترونية

- عبد النوري صالح، **التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية**، مداخلة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية من 20 إلى 2005/06/22، منشورة على الموقع onicdt.mjustce.dz اطلع عليه بتاريخ 30 ديسمبر2021، الساعة 5:58 مساءا.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

مجلس قضاء تبسة

محكمة تبسة

نيابة الجمهورية

رقم: .....

إذن بالتســـــــــــــــرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت رقم ..... المؤرخ في..... الوارد إلينا من ضابط الشرطة بأمـــــــن دائرة أم علي المتضمن وجود شخص يقبض أموال على سبيل الرشوة.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر05 و65 مكرر 11 إلى 16 من قانون الإجـــــــراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجـــــــراءا ضروريا للكشف عن هــذا الشخص وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نـــــــــــــــــأذن

بالتسرب للسيد..... ضابط الشرطـــة القضائيـــــــة بتبسة كضابط منسق.

يمنح له هذا الإذن لمدة أربعـــــــة أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق وعلى ضابط الشرطة القضائيـــــــة المنسق للعمليـــــة موافاتنا بتقرير حول سيرها.

حرر بتاريـــــخ: .....

وكيل الجمهورية

الفهرس العام

الفهرس العام

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	**III – II**
مقدمة	**أ– د**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للتشرب	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم التسرب	04
المطلب الأول: تعريف التسرب	04
المطلب الثاني: مقارنة التسرب بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي	06
المطلب الثالث: شروط التسرب	08
الفرع الأول: الشروط الشكلية	08
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	14
المبحث الثاني: مجال التسرب وأهدافه	16
المطلب الأول: مجال التسرب	16
الفرع الأول: جرائم المخدرات	16
الفرع الثاني: جرائم الإرهاب	17
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	19
الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال	20
الفرع الخامس: جرائم الفساد	21
الفرع السادس: الجريمة المنظمة العابرة للحدود	22
الفرع السابع: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	22
المطلب الثاني: أهداف عملية التسرب	23
المبحث الثالث: القائم بالتسرب بين الالتزام والحماية	26
المطلب الأول: صفات القائم بالتسرب	26

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية	26
الفرع الثاني: الصفات المهنية	27
الفرع الثالث: الصفات الاجتماعية	29
المطلب الثاني: التزامات المتسرب	30
الفرع الأول: الجدية في التحري والتحقيق	31
الفرع الثاني: السرية	32
المطلب الثالث: الحماية القانونية للمتسرب	33
خلاصة	34
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للتسرب	
تمهيد	36
المبحث الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب	37
المطلب الأول: مرحلة الإعداد للتنفيذ	37
الفرع الأول: الخطوات المتبعة في مرحلة الإعداد	37
الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب	37
المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ	40
الفرع الأول: التوغل داخل الجماعة الإجرامية	41
الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية	42
الفرع الثالث: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق	44
المطلب الثالث: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب	44
المبحث الثاني: آثار تنفيذ عملية التسرب	47
المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الجزائية	47
المطلب الثاني: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد	49
المطلب الثالث: الجرائم العرضية	52
المبحث الثالث: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب	53
المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب	53

الفرع الأول: مراقبة عملية التسرب	53
الفرع الثاني: توقيف العملية وإنهائها	54
المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب	55
الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب	56
الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب	56
المطلب الثالث: الإشكالات العملية التي تطرحها عملية التسرب	57
خلاصة	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	66
الملاحق	72

الملخص:

في خضم التطور السريع الذي عرفته الجريمة على الصعيد الإقليمي والدولي، أصبح من الضروري اللجوء إلى أساليب حديثة تتماشى مع تطورات النظام الإجرامي المعروفة حاليا، حيث وبتعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية لمسنا نوعا من الحداثة من خلال طابع التحري والكشف عن الجريمة والتي قد تكون عابرة للحدود الإقليمية أو الوطنية، فاتسمت هذه الأساليب بالفعالية والقدرة على التقصي وكشف المستور.

والغاية من هذه الدراسة هو إظهار قيمة أسلوب التسرب الذي جاء به المشرع الجزائري قصد تسليط الضوء على أهم الإجراءات المعمول بها، ومدى نجاعته في مواجهة الجرائم الخطيرة والحد منها وكذا الإشارة إلى النصوص القانونية التي نصت عليه وتحليلها وشرحها.

Résumé:

Au milieu du développement rapide de la criminalité aux niveaux régional et international, il est devenu nécessaire de recourir à des méthodes modernes plus en accord avec les évolutions des pratiques criminelles connues aujourd'hui.

En modifiant le code de procédures pénales algérien, nous avons pu constater une sorte de modernité dans la nature de l'investigation et de la détection des crimes qui peuvent traverser les frontières nationales. Ces méthodes se sont caractérisées par l'efficacité et la capacité d'investigation et de découverte de ce qui est caché.

Le but de cette étude est de montrer la valeur de la méthode d'infiltration adoptée par le législateur algérien afin de faire la lumière sur les procédures les plus importantes mises en place, et l'étendue de son efficacité pour affronter et limiter les crimes graves, ainsi que les textes juridiques qui l'ont stipulé, en les analysant et en les expliquant.